

المرأة التي تأخذ منشطاً مدراً للحليب لترضع به طفلاً تصبح أمه

السؤال:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: لطيفة بنت محمد التميمي، مديرة الإشراف النسائي الاجتماعي بالمنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (974) وتاريخ 9/7/1431 هـ وقد سألت المستفتية:

امرأة متزوجة ولا تنجب أطفالاً، فلو أخذت منشطاً للهرمونات المدرة للحليب لترضع به رضيعاً في الحولين الأولين من عمره، فهل تكون أمّاً له؟

الإجابة:

إذا درّت هذه المرأة اللبن بسبب ما تتناوله من منشط للهرمونات، وأرضعت طفلاً خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها بذلك تكون أمّاً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^[1]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بـ(خمس معلومات) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»^[2] أخرجه مسلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- 1) صحيح البخاري الشهادات (2645) ، صحيح مسلم الرضاع (1447) ، سنن النسائي النكاح (3306) ، سنن ابن ماجه النكاح (1938) ، مسند أحمد بن حنبل (1/275).
- 2) صحيح مسلم الرضاع (1452) ، سنن النسائي النكاح (3307) ، سنن أبو داود النكاح (2062) ، موطأ مالك الرضاع (1293) ، سنن الدارمي النكاح (2253).